

Distr.: Limited
27 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، وسري لانكا،
وطاجيكستان، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو،
وهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع قرار

اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي
الإنساني ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق
الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة
الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ المعنون
”إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم“^(٣)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.



وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تشدد على ضرورة حماية وتعزيز حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من المعاناة التي يتسبب فيها الإرهاب لضحاياهم وأسراهم، وإذ تعرب عن تضامنها العميق معهم، وإذ تشدد على أهمية توفير المساعدة المناسبة لهم،

وإذ تسلّم بأنه من الواضح أن الإرهاب يؤثر أثر حقيقيا ومباشرا على أمور من جملتها التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ما يخلّفه من عواقب مدمرة عليه،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب، بما في ذلك في مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية احترام ما لضحايا الإرهاب وأسراهم من حقوق الإنسان وتزويدهم بالدعم والمساعدة المناسبين وفقا للقانون الساري،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

١ - **تقرر إعلان يوم ٢١ آب/أغسطس** يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية؛

٢ - **تدعو جميع الدول الأعضاء** ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها المتاحة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، وكيانات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي بطريقة مناسبة؛

٣ - **تؤكد على أن تغطي تكلفة جميع الأنشطة** التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٤ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.